

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من كوبا

١ - إن الصكوك الدولية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة يجب أن تقيم توازنا مناسباً بين تدابير التنظيم أو التحقق وتدابير التشجيع. وبهذا وحده يمكن أن تحظى هذه الصكوك باهتمام حقيقي من جانب جميع الدول. وفيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يكتسب التأكيد السابق أهمية خاصة. ولم يتسنّ الالتزام الراسخ للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم الحصول مطلقاً على هذا النوع من الأسلحة إلاّ على أساس تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٢ - فالمادة الرابعة من المعاهدة تنص بوضوح على الحقوق الثابتة لجميع الدول الأطراف في بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والعمل، دون أي تمييز، على تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لهذه الأغراض.

٣ - ولما كان الأمر على هذا النحو فإنه كان ينبغي، منذ اكتشاف الطاقة النووية، تحكيم العقل والاقتصاد على استخدام إمكانيات هذه الطاقة لأغراض نبيلة وبما يخدم رفاهة جميع البلدان وتنميتها الاقتصادية. وليس من شأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية سوى التسبب في إثارة الرعب والموت، ولذلك يعدُّ انحرافاً أقدم عليه الجنس البشري أحياناً.

٤ - إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة قد فرضت على نفسها، من واقع سيادتها وفي تصرف نبيل له مغزاه يخدم السلام والأمن الدوليين، عدم إنتاج هذه الأسلحة المهلكة مطلقاً. ولا يعني هذا بالطبع أن هذه الدول تخلت عن تنميتها الاقتصادية،



بل على العكس يعني منحها، وبصورة أكبر، الحق في الاستفادة من الاستخدام السلمي للطاقة النووية، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة.

٥ - وتلتزم هذه الدول بأن تضع جميع أنشطتها النووية السلمية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من خلال اتفاقات الضمانات الشاملة، مما ينبغي أن يوجد ضمانات تكفل عدم الاصطدام بأي عقبة في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لهذه الدول.

٦ - ومن هنا فإن لجوء دول معينة أطراف في المعاهدة إلى فرض تدابير تقييدية من جانب واحد، لبواعث سياسية في معظم الحالات، تصعب الاستخدام السلمي للطاقة النووية من جانب دول أخرى أطراف أيضا يشكّل انتهاكا للمعاهدة لا بد من الكف عنه.

٧ - كما أن وجود نظم لمراقبة الصادرات تقوم على معايير انتقائية وتمييزية أمر غير مقبول يشكّل، من الناحية العملية، عقبة كؤودا أمام إعمال الحق الثابت لجميع الدول في استخدام شتى الوسائل والتكنولوجيات المتاحة في المجال النووي في الأغراض السلمية.

٨ - وترى كوبا أن أجمع نموذج لمراقبة الصادرات والواردات هو النموذج الذي يجري التفاوض بشأنه وتطبيقه في إطار متعدد الأطراف تشمل مبادئه الأساسية أوسع مشاركة ممكنة للبلدان المستعدة لمواءمة ضوابطها ونظمها الوطنية مع الهدف المتمثل في تيسير مراقبة النشاط موضوع التنظيم. فهذه المشاركة الواسعة وغير التمييزية هي وحدها التي يمكن أن تكفل فعالية بلوغ الأهداف المنشودة.

٩ - ولا تفتأ كوبا تدافع عن المعيار الذي مؤداه أن مراقبة تصدير واستيراد التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ليست هدفا في حد ذاتها، بل أداة نافعة في أيدي الدول للحيلولة دون الانحراف بهذا التقدم العلمي والتكنولوجي صوب أغراض عسكرية. فإبقاء هذا التقدم معزولا عن نظام قوامه الأمن والتنمية سيزيد من عدم فعاليته. ولذلك فإنه إذا كان المعتمز حقيقة العمل، من خلال هذه الآليات، على منع استحداث الأسلحة، بما فيها الأسلحة النووية، فإن هذه الآليات يجب أن تكون ضمن نظام يشمل عناصر نزع السلاح وعدم الانتشار والتحقق والتعاون الدولي، تحقيقا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان، وبخاصة بلدان الجنوب.

١٠ - وترى كوبا أن طرح مسألة وضع برامج للاستخدام السلمي للطاقة النووية في سياق المعاهدة لا يخالف فقط روح ونص هذا الصك القانوني الدولي، بل يعتبر أيضا عائقا أمام التنفيذ الكامل والفعال للمهمة المسندة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فمن مهام هذه الوكالة تشجيع ودعم البحث والتطوير والتطبيق العملي للطاقة النووية في الأغراض السلمية في العالم قاطبة.

١١ - إن نظاما للضمانات يجري تعزيزه في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يعني أبدا الحد من الاستخدام السلمي للطاقة النووية أو وضع شروط له، بل من شأنه، على العكس، تشجيع هذا الاستخدام. إن كوبا تزود عن الحق الثابت لجميع الدول في العكوف على بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والعمل، دون أي تمييز، على تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لهذه الأغراض.

١٢ - وينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية إيجاد توازن مناسب بين ثلاث ركائز: التعاون التقني، والأمن، والتحقق. وتولي كوبا أولوية فائقة لبرنامج التعاون التقني لهذه الهيئة، وتقرُّ بجهود أمانة الوكالة في تنفيذ التدابير اللازمة لتعزيزها. وفي هذا الصدد، يجب على الدول الأعضاء في الهيئة ضمان حصولها على الموارد المالية الكافية والأمانة والقابلة للتنبؤ لتطبيق هذا البرنامج.

١٣ - وقد استفادت كوبا كثيرا، على مرّ السنين، من التعاون التقني الذي وفّره الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فعمت للغاية بالموارد المرصودة التي وجّهت إلى برامج البلد ذات الأولوية، تلك البرامج التي كان لتنفيذها عائد هائل. وتشمل التطبيقات مجالات الصحة العامة، والزراعة، والهيدرولوجيا، والغذاء، فضلا عن الحماية والسلامة الإشعاعيتين.

١٤ - إن كوبا تؤيد كل التأييد تنفيذ اتفاقات التعاون الإقليمية لتعزيز العلم والتكنولوجيا النوويين برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كاتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا، والترتيبات التعاونية الإقليمية لتعزيز العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية، واتفاق التعاون للبلدان العربية في آسيا للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا النوويين، واتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا النوويين، وهي أمثلة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

١٥ - ويجب أن يكون الغرض الوحيد من الطاقة النووية واستخدامها السلمي من أجل رفاهة الشعوب وتنميتها الاقتصادية. ولذلك فإن الغاية الأساسية للمعاهدة وعلة وجودها هما التوصل إلى القضاء التام على الأسلحة النووية. وقد انضمت كوبا إلى هذه المعاهدة لتعزيز هذا الهدف، ولن تدخر وسعا في بلوغه.